

0159 - حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كنا في صلاة جهرية وقرأ الإمام في الركعة الأولى الفاتحة. وما ان انتهى من قراءة الفاتحة لم يسكت بعد فتح بل واصل فهل في حق الإمام ان يقرأ الفاتحة ام ينصت الى الإمام جزاكم الله خيراً يقرأ يقرأ - [00:00:00](#)

قرأها يقرأها ولو كان الإمام يقرأ. يقرأ الإمام يقرأ الفاتحة ثم ينصت. لان الفاتحة واجبة عليه هذا الصحيح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تتقأون خلف امامهم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - [00:00:20](#)

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. ومن هنا اخذ الوجوب في اقرأ الفاتحة ولكن اذا كان هناك سكوت للإمام طویل يقرأ فيه السكوت. اما اذا كان الإمام لا يسكت او سكوت قليل فانه يقرأ الفاتحة ويكمل - [00:00:34](#)

ولو مع قراءة امامه ثم ينصت. جزاكم الله - [00:00:50](#)